محله فان جل ادلة المعتزلة دلت على انهم فهموا من كلام الاشاعرة نفي الغاية والحكمة
والمصلحة وانهم يقولون ان افعاله اتفاقيات كافعال من لم يلاحظ الغايات
واعتراضاتهم واردة على هذا فنقول الافعال الصادرة من الانسان مرضا مبدا
دوائي مختلفة ولابد لهذه وا[illegible] المختلفة من ترجيح بعضها على بعض والمرجح هو الا[illegible]
الحادثة فذلك [illegible] ث الفاعل على الفعل مقدم على [illegible]
لم يكن للفاعل المختا[illegible] ل ذلك الفعل فهذا الفاعل [illegible] حتيار يحتاج في صدور
الفعل عنه الى ذلك الباعث وهو العلة الغائية [illegible] ن هذا تعريف الغرض
في اصطلاح القوم فان عرض هذا على المعتزلي فاعتر[illegible] بانه تعالى في افعاله صاحب
هذا الغرض لزمه اثبات الاحتياج لله تعالى فرافعا[illegible] يقول بهذا قط لانه
ينفي الصفات الزائدة ليدفع الاحتياج [illegible] جور الغرض المؤدي الى الاحتياج
فلا شك انه ينفي هذا من الله تعالى فبقي ان مراده من اثبات الغرض دفع العبث
من افعاله تعالى فهو يقول ان الله تعالى مثلا خلق الخلق للمعرفة يعني غاية الخلق
للمعرفة يعني غاية الخلق والمصلحة التي لاحظها حكمة الله تعالى وراء علتها وهي المعرفة
لا انه يفعل الافعال لا لغرض ومقـ[illegible] كا[illegible] واللاعب فهذا عين ما يقوله
الاشاعرة من اثبات الغاية [illegible] مصلـ[illegible] من النزاع نشا من عدم تحرير المدعى
انتهى **اقول** من العجب انه يحكم بان بطلان ما ذكره المص اظهر من ان يخفى
ثم يحكم اخرا بانه صالح للصالح بوجه واما ما ذكره بقوله لان احدا لم يقل بان الفاعل
المختار لم يلاحظ غايات الاشياء اه فانما يدل على عدم القول بان الفاعل
للشيء غير ملاحظ لغايته بمعنى انه يتصور تلك الغاية والمصلحة الحاصلة في ذات
الشيء لا انه يجعل ذلك الغايت والمصلحة منشاء وعلة لصدور ذلك الشيء
والمعتزلة يوجبون ملاحظة الفاعل لغاية الشيء بمعنى قصده كون ذلك الغاية
منشاء وعلة لصدور ذلك الشيء عنه واين هذا من ذاك ومن البين ان مجرد
تصور الغاية الحاصلة في ذات الفعل بدون ان يجعل منشاء الصدور الفعل
لا يمنع عن التسوية بين العبد المطيع والعبد العاصي لجواز ان يتصور ذلك
ولا يجعله علة ومنشاء لصدور الفعل فيجوز استعماله في خلاف ما اقتضته الغاية
الكافية فيه واما ما ذكره من الصلح فهو مبني على تخليط المذكور فيكون صلحا من
تراضي الخصمين **قال المص** رفع الله درجته **المطلب الخامس في انه تعالى**
يريد الطاعات ويكره المعاصي هذا مذهب الامامية قالوا ان الله تعالى اراد
الطاعات سواء وقعت اولا ولم يرد المعاصي سواء وقعت اولا ولم يكره الطاعات
سواء وقعت اولا وخالفت الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك فقالوا
ان الله يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان طاعة اولا وسواء امر به اولا

كلما

كلما لم يقع سواء كان طاعة اولا وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة
في الوجود من الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع الشرور مرادة لله تعالى وانه تعالى
راض بها وبعضهم قال انه محب لها وكل الطاعات التي لم يصدر عن الكفار مكروهة
لله تعالى غير مريد لها وانه تعالى امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر فعل في كفره ما هو
مراد الله تعالى وترك ما كرهه الله تعالى من الايمان والطاعة منه وهذا القول يلزم منه
محالات منها نسبة القبيح الى الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة الحسن قبيحة
وقد بينا انه تعالى منزه عن فعل القبايح كلها انتهى **قال** الناصب خفضه الله
اقول قد سبق من مذهب الاشاعرة ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات غير مريد
لما لا يكون فكل كائن مراد له لا ليس بكائن ليس بمراد واتفقوا على جواز اسناد
الكل اليه تعالى جملة واختلفوا في التفصيل كما هو مذكور في موضعه ومذهب المعتزلة ومن
تابعهم من الامامية انه تعالى مريد لجميع افعاله واما افعال العباد فهو مريد للمامور به منها
كاره للمعاصي والكفر ودليل الاشاعرة انه تعالى خالق للاشياء كلها وخالق الشيء
بلا اكراه مريد له بالضرورة واما ما استدل به هذا الرجل في عدم جواز ارادة الله تعالى
للشرك والمعاصي فهو من استدلالات المعتزلة والجواب ان الشرك مراد الله تعالى
بمعنى انه امر قدره الله تعالى في الازل للكافر لا انه رضي به وامر المشرك به وهذا من باب
التباس الرضى بالارادة واما كون الطاعات التي لم يصدر عن الكفار مكروهة لله تعالى
فان اراد بالكراهة عدم تعلق الارادة به فصحيح لانه لو اراد لوجد وان اراد عدم الرضا
به فهو باطل لانه لم يحصل في الوجود حتى يتعلق به الرضا او عدمه واما انه تعالى امر بما لا يريد
ونهى عما يكره فانه تعالى امر الكفار بالاسلام ولم يرد اسلامهم بمعنى عدم تقدير اسلامهم
وهذا لا بعد من السفه ولا محذور فيه وانما يكون سفها لو كان الغرض من الامر منحصرا في ايقاع
المامور به ولكن هذا الانحصار ممنوع لانه ربما كان لاتمام الحجة عليهم فلا يعد سفها واما
ما ذكر من لزوم نسبة القبيح الى نظام العالم ليس بقبيح من الفاعل المختار اذ لا قبيح
بالنسبة اليه على ان هذا مبني على القبح العقلي وهو ممنوع عندنا ومع هذا فانه مشترك
الالزام لان خلق الخنزير الذي هو القبيح يكون قبيحا والله تعالى خلقه بالاتفاق منا
ومنكم انتهى **اقول** لا يخفى ان صغرى ما ذكره من دليل الاشاعرة ممنوعة
وانما الله تعالى خالق ما يكون خيره غالبا على شره والقبايح الصادرة من الشاهد
لا يليق صدورها منه سبحانه واما ما ذكره من الجواب فهو مبني على ما اخترعه واصطلحه
وجعل الارادة بمعنى التقدير وقد سبق انه يمكن كونه قد تبع في ذلك للمعتزلة
[illegible] وكونه متوهما لاصطلاح اصحابه على ذلك من كلام شارح العقايد
[illegible] اراد بالتقدير الخلق فهو اول البحث والنزاع لانا نمنع كون الشرك
[illegible] القبايح المشاهدة في الشاهد صادرة عنه تعالى وان اراد التبيين والاعلام

الى السفه لان ارادة القبيح قبيحة فجوابه ان الارادة
بمعنى التقدير وتقدير خلق القبيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)